



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

# الإطار التنظيمي للترافع في المنازعات الإدارية

بحث مقدم الى مجلس

جامعة المستقبل / كلية القانون، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

في القانون

اعداد الطالبة

اية محيسن صكب

بإشراف

م.م. احمد عباس كريم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

صدق الله العلي العظيم ﴿

صدق الله العلي العظيم

﴿النساء: 114﴾

## الإهداء

الى صاحب السيرة العطرة ، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في  
بلوغي دراستي

والذي الحبيب أطال الله في عمره الى التي افضلها عن نفسي فهي التي  
ضحت من أجلي ولم تبخل علي يوماً بشيء

وكانت سببا في نجاحي وتوفيقي ، والتي أنارت طريقي إليك وحدك يا أمي  
الحببية

الباحثة

## الشكر والتقدير

أحمد الله جلت قدرته الذي أمدني بالعون والتوفيق، أحمده تعالى وأثني عليه، مثلما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم....

لا يسعني في ختام إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري للأستاذ م.م احمد عباس كريم المشرف على هذه البحث ، والذي فتح لي قلبه وأثرى هذا البحث بأرائه وتوجيهاته القيمة ونصحه، ولا يسعني هنا إلا أن أدعو له بالتوفيق والسداد.

وأسجل شكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين سيشركون في قراءة

وتدقيق بحثي هذا

## الفهرست

الموضوع.....	رقم الصفحة
المقدمة.....	1
المبحث الاول : ماهية الدعوى الادارية .....	3
المطلب الاول : مفهوم الدعوى الادارية .....	3
الفرع الاول : تعريف الدعوى الادارية .....	3
الفرع الثاني : خصائص الدعوى الادارية .....	5
المطلب الثاني : انواع الدعاوي الادارية وتمييزها عما غيرها.....	7
الفرع الاول : انواع الدعاوي الادارية.....	7
الفرع الثاني : تمييز الدعوى الادارية من الدعوى المدنية.....	10
المبحث الثاني : اجراءات اقامة الدعوى الادارية والية التقاضي امام مجلس الدولة.....	12
المطلب الاول : اجراءات اقامة الدعوى الادارية.....	12
الفرع الاول : تقديم الدعوى الادارية كتابة.....	12
الفرع الثاني : تقديم الدعوى الادارية شفهيًا.....	15
المطلب الثاني : إلية التقاضي أمام مجلس الدولة.....	١٥
الفرع الاول : الوسائل المباشرة للتقاضي أمام مجلس :.....	16
الفرع الثاني : الوسائل غير المباشرة للتقاضي أمام مجلس :.....	17
الخاتمة.....	19
قائمة المصادر والمراجع.....	20

## المقدمة

### اولا / موضوع البحث

لا يزال القضاء الإداري حتى الآن قائماً على النصوص التي وردت في قانون مجلس الدولة والتي يعمل بها بصفة أساسية ويلجأ إلى قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة، وقد ترسخت الكثير من المبادئ القانونية التي جاء بعضها مؤكداً لصلاحيات نصوص قانون المرافعات المدنية على المنازعات الإدارية والبعض الآخر منها جاء متميزاً بخصوصية ذاتية أدت إلى أن مجموع هذه المبادئ أكدت قيام ما يمكن أن يسمى المرافعات الإدارية والتي خلق مبادئها قضاء مجلس الدولة ولم يبق على المشرع إلا أن يصيغ لها قانوناً خاصاً بها، وإن الدعوى الإدارية هي مدخل المرافعات الإدارية ومنها تنطلق كافة المبادئ لتجد تطبيقها ولذلك فهي تتميز بكونها ليست محض حق للخصوم وإنما هي ملك للقاضي الإداري يسيرها ويوجهها ويكلف الخصوم فيما يراه لازماً لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل فيها .

### ثانياً/اهمية البحث

تكمن أهمية دراسة موضوعنا فيما يأتي:

1-الوقوف على النقص الذي يشوب أصول المرافعات المتبعة أمام محاكم القضاء الإداري والقوانين الخاصة بالقضاء الإداري من قصور على الرغم من سن قانون مجلس الدولة منذ سنوات عديدة.

2-عرض رؤية المشرع العراقي في تعديل قانون مجلس الدولة لغرض استحداث القواعد والإجراءات التي تقوم عليها المرافعات الإدارية.

3-يرجع الإهتمام بقواعد المرافعات الإدارية إلى الحاجة الملحة إلى وجود قانون اجرائي اداري مستقل عن القواعد الإجرائية المدنية كون القاضي الإداري دائماً ما يلجأ إلى الإستعانة بالقواعد العامة عند البحث في الدعوى الإدارية في حالة عدم وجود نص خاص بقانون مجلس الدولة ينظم الدعوى المعروضة امامه.

٤- بيان سلطة القاضي الإداري في الجانب الإجرائي والموضوعي في إثبات الدعوى الإدارية كونها تعد التطبيق الأمثل للدور الذي يضطلع به في الدعوى.

### ثالثاً/ اشكالية البحث

عدم وجود نص خاص ينظم قواعد المرافعات الإدارية ، فضلاً عن عدم وجود نظام مستقل للدعوى الإدارية التي كان لابد أن يكون لها استقلالية واضحة عن الدعوى المدنية الأمر الذي قد يولد خلطاً ما بين الدعوى الإدارية والمنازعة المدنية، لخلو قانون مجلس الدولة من نظام خاص يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام قضاء مجلس الدولة ، و كيف يطبق القاضي الإداري النص الموجود في قانون المرافعات المدنية على المسألة المعروضة أمامه في حالة عدم وجود تعارض بين هذا النص وطبيعة الدعوى الإدارية .

### رابعاً/ هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو

١-بيان مفهوم الدعوى الادارية وخصائصها

٢-بيان انواع الدعاوي الادارية وتمييزها عما غيرها

٣-بيان اجراءات الدعوى الادارية

٤-بيان اليه التقاضي امام مجلس الدولة

### خامساً/ خطة البحث

ان عنوان هذا البحث الإطار التنظيمي للترافع في المنازعات الإدارية وسيتم تقسيمه الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول ماهية الدعوى الادارية اما المبحث الثاني اجراءات اقامة الدعوى الادارية واليه التقاضي امام مجلس الدولة.

## المبحث الاول

### ماهية الدعوى الادارية

سنتناول في هذا المبحث ماهية الدعوى الادارية من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم الدعوى الادارية اما المطلب الثاني انواع الدعاوي الادارية وتمييزها عن غيرها

## المطلب الاول

### مفهوم الدعوى الادارية

ان الدعوى الادارية تعد الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والاجرائية للمطالبة بحق أو حماية حق نتيجة الإعتداء على هذا الحق بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها (1) لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

## الفرع الاول

### تعريف الدعوى الادارية

ان عدم وضع المشرع تعريفاً محدداً للدعوى الادارية، أبرز دور الفقه في ايضاح مفهومها على الرغم من المآخذ على بعض التعاريف للدعوى الادارية لعدم تعريفها بشكل يميزها من الدعاوى الاخرى. (2)

فقد عرفها الفقيه الفرنسي هوريو Hourio بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالمنازعات التي يثيرها نشاط الادارة العامة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي تنظرها(3).

---

(1) إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص184.

(2) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص459

(3) د. مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون 47 لسنة 1972، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص17.

ومن فقهاء العرب فقد عرفها بأنها الوسيلة القانونية التي يتمتع بها الأشخاص ويتمكنون بمقتضاها من الإلتجاء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقهم المعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بها<sup>(1)</sup>.

لكن كما هو الثابت ان الفقهاء دائماً لهم وجهات نظر وآراء مختلفة في أي من مواضيع القانون والعلوم الأخرى<sup>(2)</sup> ، حيث يمكن حصر اختلافهم في تعريف الدعوى الادارية بالسؤال الاتي:

ماهو المعيار الذي بتوفره في الدعوى يمكن القول بأنها دعوى ادارية تتميز من الدعاوى الأخرى؟  
للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول إن هناك عدة اتجاهات نوردتها في ما يأتي :-

**الاتجاه الاول:-** اعتمد هذا الاتجاه على المعيار الشكلي بالنظر الى الجهة التي تنظر الدعوى فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام جهة القضاء الاداري فإنها تعد دعوى ادارية، أما إذا كانت مقدمة الى القضاء العادي فإنها تُعدُّ دعوى عادية.<sup>(3)</sup>

**أما الاتجاه الثاني:** فأعتمد انصاره على المعيار العضوي.

فهم يذهبون الى أن الدعوى التي يكون احد أطرافها جهة ادارية وتتمتع بامتيازات السلطة العامة فإنها تُعدُّ دعوى ادارية، وإن لم يكن أحد أطرافها ما يمثل الادارة فإنها تُعدُّ من ضمن الدعاوى العادي<sup>(4)</sup>.

**أما الاتجاه الثالث:** وأعتمد أنصاره على المعيار الموضوعي .

حيث يذهبون أن النزاع يكون إدارياً إذا ماتعلق الأمر بنشاط الإدارة أو المرافق العامة ، بمعنى أنه يحدد طبيعة الدعوى الإدارية وفقاً لموضوع النشاط محل النزاع ، فأن كان النشاط أو العمل إدارياً كانت الدعوى كذلك<sup>(5)</sup>.

---

(1) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مطابع الشعب، القاهرة، 1981، ص115.

(2) د.محمد حميد رصيفان العبادي، قضاء الإلغاء الإداري، ط1، جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص80

(3) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري مذكرات لطلبة قسم القانون بكلية التراث الجامعة، بغداد، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ٤٣

(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، 2007، ص9.

(5) د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص71.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعوى يجب أن تتوافر فيها ثلاثة عناصر حتى يمكن عدّها إدارية وهي:

إدارية الطرف، وأن يكون موضوعها إدارياً، وأن تكون من ضمن اختصاص القضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص الدعوى الادارية

اولاً- الدعوى الادارية ذات صفة كتابية .

تتميز الدعوى الإدارية بأن إجراءاتها بدءاً بإقامة الدعوى ولحين صدور الحكم فيها بأنها قائمة على الصبغة الكتابية، حيث يتم تقديم اللوائح والأدلة مكتوبة إلى القاضي الإداري ويتم تبادلها بنفس الطريقة بين الخصوم، ولكن ذلك لايعني انعدام المرافعة الشفوية أمام القضاء الإداري، فهي موجودة ولكن تقتصر على إيضاح ماجاء في عريضة الدعوى، وهذا يترتب عليه عدم حصول المفاجآت حيث يلتزم أطراف الدعوى بما قدموه في طلباتهم<sup>(2)</sup>.

ويرجع السبب في انفراد الدعوى الإدارية بهذه الصفة إلى طبيعة الخصوم، حيث أن أحد طرفي الدعوى هي جهة الإدارة المرتكزة أعمالها إلى المستندات الكتابية ،حيث تقوم بإصدار وحفظ القرارات الإدارية التي تنظم نشاطها، كذلك تحتفظ بالملفات الخاصة بموظفيها بدءاً من مباشرته في الوظيفة لحين إحالته على التقاعد<sup>(3)</sup>.

في العراق فإننا من خلال إستقرائنا لقرارات القضاء الإداري تبين لنا أن إجراءات المرافعة وكذلك الأدلة المقدمة من الخصوم تسمو عليها الطريقة الكتابية في حسم الدعوى الإدارية.<sup>(4)</sup>

---

(1) د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص6 وما بعدها.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، القضاء الإلغاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1986، ص964،965

(3) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، مبادئ الخصومة الإدارية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 ، ص133.

(4) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة النشر، ص117.

## ثانياً- إجراءات الدعوى الادارية ايجابية يوجهها القاضي

وتقوم هذه الصفة على هيمنة القاضي الإداري على إجراءات الدعوى الإدارية هيمنة كاملة بناءً على دوره الإيجابي فيها، حيث يبادر القاضي بإتخاذ إي إجراء يساعده في بناء حكمه في الدعوى المعروضة أمامه، فلا يتقيد بطلبات الخصوم أو لوائحهم أو ماقد تسفر عنه مناقشاتهم، حيث يتولى فحص الأدلة المقدمة إليه ويقدر مدى دورها في حسم النزاع، و يطلب بضم الأوليات ذات العلاقة بموضوع الدعوى<sup>(1)</sup>

وقد أشارت محكمة القضاء الإداري في مصر الى هذه الصفة حيث جاء في حيثيات أحد أحكامها بالقول ... للقاضي الإداري هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة يوجهها ويتقصى شروط قبولها وأستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى...<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً- الدعوى الادارية ذات صفة استفهامية

الفرد دائماً في غموض مما تفعله معه الإدارة، فليست العلاقة بينهما المساواة ليست للفرد فرصة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمخالصات والصور ونحوها إلا بالقدر الضئيل الذي يسمح به العمل الإداري، ولا يشترك فيما يدور حوله من مداولات ومكاتبات، لذلك هو يرفع الدعوى وهو جاهل تماماً بأسباب التصرف الذي أتخذ حياله ومجرد من الأدلة لضيق فرصة الدليل المعد في العلاقات الإدارية، فهو يرفع دعواه أحياناً بشكل استفهامي محض، ولا يعيها ذلك بخلاف الحال في الدعوى المدنية حيث يتولى كل من الخصمين تقديم أدلة الإثبات والقرائن التي يدلل بها على ثبوت حقه، فتستكمل الدعوى صورتها ويتدارك دفاعه فيها أثناء تحضيرها بعد أن تضم الإدارة الأوراق وتكشف عن حقيقة ما جرى في داخل الدوالب الإداري متعلقاً بشأنه .<sup>(3)</sup>

## رابعاً- الدعوى الادارية موضوعها حق من الحقوق الإدارية

تنشأ الدعوى الإدارية بسبب العلاقة بين الادارة والافراد سواء كانوا موظفين أم اشخاصاً عاديين لذا يكون محل النزاع فيها حقاً ادارياً لان الادارة احد طرفي الدعوى، فالمنازعات التي

(1) د. محمود حلمي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، 1977، ص366

(2) الحكم الصادر في الطعن رقم 9478 لسنة 52 ق، بتاريخ 2009/2/29 غير منشور

(3) د . مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، القسم الأول ، ط 2 مطبعة الأمانة، القاهرة،

تتضمنها أما موضوعية تتعلق بالغاء قرار اداري غير مشروع، أو منازعات ذاتية كمطالبة الموظف بعلاوته أو التعويض عن الأضرار التي أحدثتها الإدارة .<sup>(1)</sup>

### خامسا-الدعوى الادارية تتسم بالبساطة والسرعة

فاجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري اسهل وابسط ، حيث يكفي ان تقدم عريضة الدعوى ومرفقاتها الى المحكمة التي تتولى دراستها والاياعاز الى الجهات الادارية بتزويدها بالأدلة المتعلقة بالحق أو القرار المتخاصم ضده، دون ان يكلف المدعي بتقديم تلك الادلة في حالة كونها في حوزة الإدارة .<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### انواع الدعاوي الادارية وتمييزها عما غيرها

سنتناول في هذا المطلب انواع الدعاوي الادارية وتمييزها عما غيرها من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

## الفرع الاول

### أنواع الدعاوى الإدارية

إذا كانت السمة البارزة في مجال المرافعات أمام القضاء العادي هي كثرة عدد الدعاوى وتفرعها وبالتالي صعوبة حصرها، فالأمر يختلف في مجال المرافعات الادارية، حيث أن الدعاوى تكون اكثر تحديدا ، وبالتالي يمكن حصرها والتعرف على مفهوم كل نوع من الانواع التي تقع تحت مسمى الدعاوى الادارية.<sup>(3)</sup> ونظرا لسهولة هذا التقسيم ووضوحه سوف نقوم باعتماده واعطاء مفهوم لكل من هذه الدعاوى .

---

(1) صالح إبراهيم أحمد، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، 1994، ص24.

(2) د. حسن السيد بسيوني، مصدر سابق ، ص194،195؛ د. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص521؛ د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص74

(3) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة النشر، ص117.

## أولاً: دعوى الإلغاء

عرفت هذه الدعوى من قبل الفقه القانوني بتعاريف عديدة تدور جميعها في مفهوم واحد، فقد عرفها البعض بأنها دعوى قضائية يرفعها كل ذي شأن له مصلحة شخصية مباشرة، أضير جراء قرار اداري نهائي صدر عن احدى الجهات الادارية الوطنية العامة، واثر بذاته في مركزه القانوني مستهدفاً مخاصمة هذا القرار، وذلك بطلب استصدار حكم بإلغائه بسبب عدم مشروعيته ويكون لهذا الحكم حجيته قبل الكافة<sup>(1)</sup>.

ويمكننا القول بأنها دعوى ترفع للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو معيب بأحد العيوب التي حددها المشرع لإلغاء القرار<sup>(2)</sup>.

ان سلطة القاضي الاداري في هذه الدعوى محددة فقط بإلغاء القرار المعيب دون ان تمتد سلطته الى تعديل القرار او تعديله او الحكم بالآثار المترتبة على الإلغاء او توجيه الإدارة بالقيام بعمل ما<sup>(3)</sup>، فلا يتضمن مفهوم الحكم الذي يصدره القاضي إلا إلغاء القرار المطعون به اذا ثبت عدم مشروعيته.

فقد ولدت بوصفها دعوى ادارية بصور قانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، وبذلك تكون هذه الدعوى من منح المشرع وليس من أبتداع مجلس شورى الدولة ، وتمارس هذه الدعوى من قبل محكمة القضاء

---

(1) د. عمر محمد الشويكي، القضاء الاداري، عمان، دار الثقافة، 2001، ص181؛ د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص5؛ د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص152؛ د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد، القضاء الاداري، كلية القانون/الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص123.

(2) أن العيوب التي تشوب القرار الإداري حددتها المادة 7/ خامساً من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل بالقول يعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:-

- 1- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الإنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية.
- 2- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لتقواعد الإختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه.
- 3- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخليه أو في تفسيرها أو في إساءة أو تعسف في إستعمال السلطة أو الإنحراف عنها.

الاداري ومحكمة قضاء الموظفين كل حسب اختصاصه<sup>(1)</sup>، ولا يلزم رفعها بواسطة محام وان كان المشرع اوجب دفع الرسم عنها.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: دعوى التعويض القضاء الكامل

تمتد ولاية القضاء الاداري على نحو ابعد من الغاء القرار الاداري لتشمل النظر في دعوى اخرى وتعرف بدعوى التعويض.<sup>(3)</sup>

وقد عرفت بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر جراء تصرف أو عمل الإدارة<sup>(4)</sup>.

ان دعوى التعويض تعد من ضمن دعاوى القضاء الكامل، حيث يمنح القاضي الإداري في هذه الدعاوى سلطات اوسع فلا تقتصر على الغاء القرار الاداري وانما له سلطة الحكم بالتعويض والتعديل واعادة الحال الى ماكان عليه<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: دعوى التفسير

ان الغرض الاساسي من دعوى التفسير هو اعطاء مفهوم لقرار اداري يحتمل اكثر من معنى او غير واضح وتحديد مدى مشروعيته من عدمها.<sup>(6)</sup>

ان دعوى التفسير إما أن ترفع عندما تكون هنالك دعوى مقامة امام القضاء العادي، ويثار اثناء سير المرافعة طلب أو دفع من قبل احد الخصوم بتفسير قرار اداري ما والتأكد من مدى مشروعيته، عندها توقف المحكمة الفصل في الدعوى وتحيل الطلب الى القضاء الاداري ليتولى

---

(1) ينظر في اختصاص محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين المادة 7 الفقرة رابعاً وتاسعاً / من قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

ومن الجدير بالذكر حلت تسمية محكمة قضاء الموظفين محل تسمية مجلس الإنضباط العام وذلك وإستناداً إلى المادة 31 من القانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة العراقي النافذ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4283 بتاريخ 29 / 7 / 2013.

(2) محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، مكتبة صادر، بيروت، 1998، ص 219

(3)

(4) د. نجيب خلف أحمد ود. محمد علي جواد كاظم، مصدر سابق، ص 207

(5) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 147؛ رفاه كريم رزوقي كريل، مصدر سابق، ص 22.

(6) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 174.

تفسير القرار الإداري دون ان تمتد سلطته الى أبعد من ذلك وقد ترفع بدعوى مستقلة إلى القاضي الإداري<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: دعوى الزجر أو العقاب

إن المشرع في بعض الدول قد يمنح جهة القضاء الإداري سلطة ايقاع عقوبات جزائية غير مختصة بإيقاعها على المرتكبين لجرائم معينة، لذا فإن هذه السلطة تعد استثناء من الأصل العام على اعتبار ان القضاء الجنائي هو المختص بإيقاع العقوبات الجزائية دون غيره<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تمييز الدعوى الإدارية من الدعوى المدنية

بادئ ذي بدء نقول ان الدعوى الإدارية لا تختلف عن الدعوى المدنية باعتبار ان كليهما وسيلة لحماية الحق وذلك عن طريق الالتجاء الى القضاء، الا ان الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى المدنية من خلال عدة نواح :-

#### أولاً: من حيث مركز الاطراف في الدعوى الإدارية

إن الاطراف في الدعاوى العادية يتمتعون في الغالب بمراكز قانونية متساوية. اما الدعوى الإدارية فإن أحد أطرافها هي الإدارة وهذه الاخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كذلك تحوز الأدلة، بالإضافة الى انها في مركز مريح عادة وهو مركز المدعى عليه في الدعوى، اما الفرد فهو يقف في مركز ضعيف باعتباره المدعي في الدعوى ولايحوز المستندات التي تحتفظ بها الإدارة لإثبات حقه، بناءً على ماتقدم كان القضاء الإداري امام ظاهرة عدم التوازن بين طرفي الدعوى بالمقارنة مع أطراف الدعوى العادية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: من حيث الموضوع في الدعوى الإدارية<sup>(4)</sup>.

(1) د. ماهر صالح علاوي، دعوى تفسير القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون /

جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، السنة 2002، ص10.

(2) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني المرافعات الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 46

(3) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص356

(4) د. عبد العزيز خليل بديوي، مصدر سابق، ص13؛ علي يونس أسماعيل، مصدر سابق، ص26.

ان الحق المطالب به في الدعوى العادية في الغالب هو حق شخصي يتأثر بالتعامل الجاري بين الافراد العاديين في الحياة العامة. (1)

أما موضوع الدعوى الادارية فهو يعكس طبيعة العلاقات الادارية وما ينجم عن نشاط الادارة من اتخاذها القرارات المنظمة لسير المرافق العامة لذا فهو يكون حقا من الحقوق الادارية لان الدعوى الادارية تهدف الى حماية مبدأ المشروعية. (2)

### ثالثا: من حيث الجهة التي تنظر في الدعوى الادارية

ان الدعوى العادية ترفع امام المحاكم سواء كانت مدنية او جزائية، اما الدعوى الادارية فهي تحسم امام جهة مختصة ومحددة وهي جهة القضاء الاداري المتمثل بمجلس الدولة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وتشكيل المجلس يختلف عن تشكيل المحاكم العادية سواء من حيث الاشخاص العاملين فيه او درجات التقاضي. واهم ما يميز القضاء الاداري وجود هيئة مفوضي الدولة أو مفوضي الحكومة التي تتولى التحضير للدعوى قبل سير المرافعة فيها كما في فرنسا ومصر، أما العراق فلا وجود لهذه الهيئة في تشكيلات مجلس شورى الدولة (3).

### رابعا: من حيث تحديد الدعاوى الادارية

ان الدعاوى الادارية اكثر تحديداً من الدعاوى العادية فهي لا تتعدى عن كونها اربعة انواع وهي دعوى الإلغاء - دعوى التعويض القضاء الكامل - دعوى التفسير - دعوى الزجر والعقاب (4). اما الدعاوى العادية فلا يمكن حصرها لكثرة عددها وتجدد انواعها.

### خامسا: من حيث حجية الحكم في الدعوى الادارية

إن حجية الحكم في الدعوى الادارية تمتد الى جميع الأفراد ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى ، أما حجية الحكم في الدعوى العادية فهي نسبية حيث تقتصر على اطراف الدعوى فقط (5)

---

(1) د. سليمان محمد الطماري، الوجيز في ، القضاء الاداري - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي، القاهرة ، 1972 ، ص 64 .

(2) نقلاً عن : د وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، رئيس قسم ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، مكتبة السنهوري ، ط 1 ، 2020 ، ص 217

(3) د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، 76، 77

(4) د. حسن السيد بسيوني، مصدر سابق، ص 118

(5) د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص 77.

## المبحث الثاني

### اجراءات اقامة الدعوى الادارية وإليه التقاضي امام مجلس الدولة

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول اجراءات اقامة الدعوى الادارية  
اما المطلب الثاني إليه التقاضي امام مجلس الدولة

### المطلب الاول

#### اجراءات اقامة الدعوى الادارية

سنتناول في هذا المطلب اجراءات اقامة الدعوى الادارية من خلال تقسيمه الى فرعين على  
النحو الاتي

### الفرع الاول

#### تقديم الدعوى الادارية كتابة

إقامة الدعوى الادارية كتابة من خلال إتباع مقدم الطلب مجموعة من الخطوات وهي

١-التقدم بعريضة الدعوى إلى المحكمة المختصة : أن أول وأهم الإجراءات تحرير عريضة  
مكتوبة تقدم بنسختين للمحكمة <sup>(1)</sup> التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية وذلك حسب ما نص  
عليه قانون المرافعات المدنية إذ ورد فيه كل دعوى يجب أن تقام بعريضة وكما يجب أن تتضمن  
العريضة مجموعة من البيانات منها أسم المحكمة التي تقام أمامها المحكمة ، تاريخ تحرير  
عريضة الدعوى ، وأسم المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ، وكذلك بيان المحل  
الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ ، فأن ذكر هذه البيانات أمر ضروري ومهم يكون طلب  
المدعي أو المدعى عليه واضحاً لدى المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة .<sup>(2)</sup>

---

(1) د. خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، ط2، بدون دار ومكان  
النشر ، 1988، ص12.

(2) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط 1 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2010 ، ص  
261.

٢-تسديد الرسوم القضائية : بعد أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على عريضة الدعوى بإحالتها على الرسم يقتضي أن يرفق بالعريضة الأيصال الخاص بدفع الرسم الذي اشترطه قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981 المعدل إذ ورد فيه " يستوفى رسم مقطوع مقداره 5000 خمسة الاف دينار في الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .(1)

كما فصل القانون أعلاه الرسم الذي يستوفى في حال التدخل أو الأذخال ، إذ نص على أن يستوفى من الشخص الثالث، في حالة دخوله في الدعوى طالباً الحكم لنفسه، رسم مقداره 2% اثنان من المائة من قيمة ما يطالب به 3 يلحظ من النص المتقدم أنه حدد مقدار دفع الرسم بصورة واحدة من صور الدعوى الحادثة و هي التدخل الاختصامي و لم يشر إلى الصورة الأخرى وهي التدخل الأنضمامي ، كما نص القانون أعلاه على أن " إذا طلب احد الطرفين إدخال من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره ديناران....." 4 يفهم من النص أعلاه أنه حدد الشخص المكلف بدفع الرسم القانوني هو الخصم الذي يطلب الأذخال ممن كان يصح إختصامه عند رفع الدعوى الأصلية ، أما الصورة الأخرى التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 69 من قانون المرافعات المدنية و هي إدخال الشخص الثالث لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما فإنها مشمولة بحكم المادة 70/2 من القانون أعلاه و التي تنص على أن " إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم الصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم عنها .(2)

٣-تقديم العريضة من قبل مقدم الدعوى أو من يمثله قانوناً : وضح قانون المرافعات المدنية ذلك إذ ورد فيه " 7- توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة ويفهم من النص أعلاه أن الدعوى الحادثة أما تقدم من قبل الشخص نفسه - سواء أكان

(1) عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص 302.

(2) محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط 2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014 ، ص 204.

المدعي أم المدعى عليه أم الغير - أو عن طريق من يمثله قانوناً بموجب وكالة قانونية مصدقة (1).

٤- تسجيل عريضة الدعوى : بعد أن تستكمل الإجراءات السابقة يتم تأشير القاضي على العريضة ويحدد موعداً للنظر فيها واستيفاء الرسوم القضائية ، ومن ثم تسجيلها بالسجل الخاص وفقاً لأسبغية تقديمها 5 ، كما بينت تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم 1 لسنة 2020 كيفية تسجيل عريضة الدعوى و استيفاء الرسوم القضائية، إذ نصت على أن "أولاً : تتولى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات المهام الآتية: أ- تسجيل الدعاوى في سجل الأساس وفتح إضبارة خاصة بكل دعوى ... د- استيفاء رسم إقامة الدعوى ورسم الطعن التمييزي على قرارات المحكمة والأجور ومسك السجلات والأختام الخاصة بها ... ثانياً : يمارس كل قسم من أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات مهامه من خلال الشعب الآتية: أ- الدعاوى ب الرسوم -ج- الأجور ... " 6 و يتبين من النص أعلاه أنه بعد تأشير عريضة الدعوى من قبل رئيس المحكمة، يلزم مقدم الطلب بالتوجه إلى شعبة الدعاوى التابعة إلى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري أو أقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين وذلك لغرض تسجيل الدعوى في سجل أساس المحكمة وفتح إضبارة خاصة فيه ، وبعد استكمال ما تقدم يتم تبليغ الخصم بصورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بواسطة ورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيه رقم الدعوى المطلوب تبليغها .(2)

(1) أياد جبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص 128.

(2) سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية أو بدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 322 .

## الفرع الثاني

### تقديم الدعوى الادارية شفهيًا

أعطى قانون المرافعات المدنية العراقي للخصم الحق في إقامة الدعوى الحادثة شفاهة في جلسة المرافعة بشرط حضور الخصم الآخر ، أو من يمثله قانوناً إذ ورد فيه " تقديم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة بحضوره .<sup>(1)</sup>

و خلاصة ما تقدم نلاحظ أن هناك تشابهاً وتقارباً بين المشرع العراقي و المصري بشأن إمكانية قبول الدعوى الإدارية الحادثة استناداً لنصوص قانون المرافعات المدنية ، عليه نقترح على المشرع العراقي بضرورة توجيه محاكم مجلس الدولة بقبول الدعوى الحادثة المقدمة شفاهاً بالشروط نفسها مع إضافة شرط التبليغ ، وترك مدة لازمة لتحضير الدفوع المضادة للدعوى الحادثة من قبل المدعى عليه .<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### إلية التقاضي أمام مجلس الدولة

بعد أن بينا الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للأفراد في إقامة الدعوى الإدارية ووضحنا ماهيتها وسلطة القاضي الإداري في حماية حقوقهم من جهة ومراقبة مبدأ المشروعية في أعمال الإدارة من جهة أخرى، أصبح لزاماً علينا أن نبين الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في سير الدعوى الإدارية وهيئته على الإجراءات الإدارية في المرافعة الإدارية وهو أمر طبيعي ناتج من الدور الإنشائي والإيجابي الذي يقوم به <sup>(3)</sup>، وهدفه من تحقيق مبدأ المشروعية أمام أطراف الدعوى والذي يتطلب منه تحقيق العدالة بينهما ، ويختلف دور القاضي الإداري باختلاف طبيعة النزاع المعروض أمامه والأدلة والأسانيد المطروحة في الدعوى، وحتى يتمكن من الفصل في

(1) عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠١٠، ص٥٧٢-٥٧٣.

(2) حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص١٦٨.

(3) د. محمود حمدي أحمد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في دعاوي الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ، ص37.

الدعوى يقوم القاضي الإداري بدور إجرائي فضلاً عن الدور الموضوعي لغرض إثبات صحة طلبات الخصوم وحماية حقوقهم، وهو بهذا يبتدع الحلول المناسبة لحماية العلاقة القانونية بين أطراف الدعوى لغرض إصدار حكم بات له حجية مطلقة ولا سبيل في العدول عنه إلا إذا سلك أحدهم طريق الطعن القضائي بعد أن بينا الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للأفراد في إقامة الدعوى الإدارية ووضحنا ماهيتها وسلطة القاضي الإداري في حماية حقوقهم من جهة ومراقبة مبدأ المشروعية في أعمال الإدارة من جهة أخرى،<sup>(1)</sup>

## الفرع الاول

### الوسائل المباشرة للتقاضي أمام مجلس الدولة

إن توجيه الإجراءات في اثناء التحقيق يعبر عن دور القاضي في الإستعانة بوسائل متضمنة طرق وأدلة الإثبات فضلاً عن غيرها من الأدلة والوسائل الأخرى والتي يباشرها القاضي الإداري بنفسه وهذه الوسائل يلزم لتقريرها أن يصدر قرار وفقاً لإصدار القرارات الإجرائية الصادرة في الدعوى مثل الفصل في الموضوع والتي يبين موضوعها وكيفية مباشرتها .<sup>(2)</sup>

### أولاً: وسيلة المعاينة في الدعوى الإدارية

يقصد بالمعاينة قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع ، وهي أيضاً انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بصدد تكوين قناعته ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو قد تنتدب أحد قضااتها لمعاينته أو قد تقوم بإحضاره لديها في جلسة خاصة لذلك ، وتعد المعاينة وسيلة إثبات تعتمد على ما موجود واقعياً بحيث يهدف القاضي منها الحصول بنفسه على معلومات تتعلق بالوقائع المتنازع عليها في مكانها لاستكمال عناصر الإثبات تمهيداً للفصل في الدعوى وتقوم المحكمة بالتحقيق من

---

(1) عبد الباسط علي أبو العز : حق الدفاع و ضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الوضعي وقانون

المرافعات المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٥ .

(2) محمود فاهم الجبوري مدى أهمية إصدار قانون أصول المرافعات الإدارية في العراق، مكتبة القانون المقارن،

بغداد، ٢٠٢٣ ص ٢٣٣.

الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن وهي غالباً ما تكون أوصافاً مادية كون هذه الأوصاف لا يمكن إثباتها إلا بوسيلة المعاينة (1).

### ثانياً : وسيلة الشهادة في الدعوى الإدارية

الشهادة كما عرفها الفقه : تُعد احدى وسائل الإثبات التي يلجأ إليها أحد الخصوم في المحكمة من أجل تأييد إدعاؤه بأقوال وإفادات الشهود يقوم بتسميتهم حيث يدلون بشهادتهم أمام المحكمة، بعد أن يُحلفوا اليمين القانونية ، ومن التعريف نلاحظ بأن الشهادة وسيلة يلجأ إليها المدعي لإثبات أقواله ليس من خلال وثائق ومستندات بل من خلال اشخاص يسميهم ويؤدوا اليمين القانونية أمام المحكمة لغرض إثبات صحة أقواله و في القانون العراقي لا يتم سماع الشهود إلا بإذن من المحكمة وأمامها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة (2)

## الفرع الثاني

### الوسائل غير المباشرة للتقاضي أمام مجلس الدولة

يستعين القاضي الإداري في التحقيق القضائي بالدعوى المعروضة أمامه إلى وسائل فنية ومهنية تعد من طرق الإثبات التي يعتمد فيها القاضي على اشخاص تتوافر فيهم الكفاءة والدراية التي لا يستطيع القاضي الإداري وحده الإلمام بها (3) ، إذ أجاز قانون الإثبات للقاضي أن يستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في الدعوى على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه، ومن هذه الطرق ما سنبينه في نقطتين اثنتين وكالاتي:

(1) احمد نشأت رسالة الإثبات، ج ٢، ط ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣.

(2) المادة ٨١ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أنه للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة"

(3) د. عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، 1970 ، ص37.

## أولاً: وسيلة الخبرة في الدعوى الإدارية :

تعد الخبرة كوسيلة من سائل الإثبات التحقيقية وتعرف بأنها : استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه لإستيضاح بعض المسائل الفنية التي لا يستطيع الفصل في الدعوى دون البت في حقيقتها وان العراق فقد نظم قانون الإثبات مواضع الخبرة وتناول الأمور العلمية والفنية اللازمة للفصل في الدعوى بالنص على أنه : " للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها ، ولا تدخل المسائل القانونية في موضوع الخبرة .(1)

## ثانياً : وسيلة مضاهاة الخطوط في الدعوى الإدارية

هي مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة المحرر الرسمي ويحصل التحقيق بالنسبة للمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط، والمضاهاة يجريها خبراء في الخطوط فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره، وإن الأخذ بوسيلة المضاهاة هي سلطة تقديرية للقاضي الإداري أثناء تحقيقه في الدعوى الإدارية المعروضة امامه، بأن يباشر معاينته للخطوط أو التوقيعات التي ينكر أحد الخصوم نسبتها اليه، أو إذا ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير فيقوم القاضي بالتأشير بإمضاه على تعيين خبير ومنها مقارنة الإمضاء لمستندات الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط بأي وسيلة يراها مناسبة .(2)

أما في العراق فقد نظم قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل أحكام المضاهاة، إذ بين بأن المضاهاة تجري على الأوراق التي إتفق عليها الخصوم والا تجري على الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام الموضوعة على سندات رسمية أو عادية أقر بها الخصم أو على أوراق جرى استكتابه عليها أمام المحكمة" .(3)

---

(1) زهور شتيوي ، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦ .

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٣، ص ١٥٧ .

(3) المادة ٤٨ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

## الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث قد توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

### اولا/النتائج

1-ان دراسة ابرز خصائص الدعوى الادارية يمكن من خلالها التعرف على طبيعتها وتمييزها من الدعاوى الاخرى، فعلى الرغم من عدم إدراج تعريف لها في التشريعات الوضعية، يمكننا القول أنها لا تختلف عن الدعاوى العادية سوى أن لها خصائص تنفرد بها، فهي تبقى وسيلة لتمكين الافراد من مقاضاة الادارة والطعن في قراراتها غير المشروعة، أو للتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم على ان يتم رفعها أمام جهة القضاء الاداري .

2-إن المشرع في بعض الدول قد يمنح جهة القضاء الاداري سلطة ايقاع عقوبات جزائية غير مختصة بايقاعها على المرتكبين لجرائم معينة، لذا فإن هذه السلطة تعد استثناء من الأصل العام على اعتبار ان القضاء الجنائي هو المختص بايقاع العقوبات الجزائية دون غيره.

3-إن الاطراف في الدعاوى العادية يتمتعون في الغالب بمراكز قانونية متساوية. اما الدعوى الادارية فإن أحد أطرافها هي الادارة وهذه الاخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

### ثانياً : التوصيات

1-ندعو المشرع العراقي إلى جعل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية من ضمن إختصاصات المحاكم الإدارية وجعل الولاية العامة للنظر فيها للقضاء الإداري كون هذه المنازعات ناشئة عن عمل إداري ومرتبطة بنشاط المرفق العام وإن أطرافها جهات حكومية.

2-ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم أحكام النطق بالحكم القضائي في نصوص إجرائية إدارية عند إقامة الدعوى الإدارية أمام قضاء مجلس الدولة كون ذلك من ضمانات التقاضي التي كفلها الدستور.

## قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا/ الكتب القانونية

- 1-حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- 2-عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، ٢٠١٠.
- 3-سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية أو بدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 4-محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط 2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014 .
- 5-رحيم حسن العكلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط 1 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2010 .
- 6-محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، مكتبة صادر، بيروت، 1998.7
- 7-علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 8-عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، مبادئ الخصومة الإدارية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 .
- 9-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأوللقضاء الإلغاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1986.
- 10-حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مطابع الشعب، القاهرة، 1981.

11-مصطفى كمال وصفي،أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون 47 لسنة 1972، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1978.

### ثانيا /البحوث

1-ماهر صالح علاوي، دعوى تفسير القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون / جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، السنة 2002.

### ثالثا /رسائل الماجستير

زهور شتيوي ، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦ .

### رابعا/اطاريج الدكتوراه

1-عبد الباسط علي أبو العز : حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الوضعي وقانون المرافعات المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٤ .

2-رفاه كريم رزوقي كربل، دعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، 2006.

### خامسا /القوانين

1-قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.